حاصله ان الحادث الممتنع قيامه بذاته تعالى انما هو الموجود في الخارج وكون الكلام
موجودا في الخارج حتى يمتنع قيامه بذاته تعالى من غير كونه ازليا ممنوع بل هو اول
البحث قوله ولذا احتيج اه ولاجل ان ما نحن فيه وهو الكلام محتمل للوجود والعدم
احتيج الى تحرير المدعى ليتشخص محل النزاع قوله واما قيام المتجدد اه جواب
لما نشأ من تخصيص الحادث بالموجود حاصل السؤال كيف يجوز تخصيص الحادث
بالموجود في امتناع قيام الحادث الغير الموجود بذاته تعالى ايضا ممتنع فاجاب
بقوله واما قيام اه قوله كما ستعرف من هذا المحشي في الحاشية المتعلقة
بقول الشارح وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة قوله دفع للمنع باثبات المقدمة
الممنوعة وهي ان الله تعالى اسند الكلام الى ذاته حقيقة قوله وان لم يتم في الواقع
فان المنع يكفيه مجرد الاحتمال مع ان المجاز احتمال قوي على ان دفع المنع غير موجه
على ما قالوا قوله لكنه زائدة على المحتمل له اشارة الى ضعف هذا الاحتمال لما عرفت
من ان قول المص بان تقول اه مرتبط بما هو في صدر الرسالة الى ههنا ولا ارتباط
بين هذا الاحتمال وبين ما سبق اذ المتبادر منه الاشارة الى دفع المنع باثبات المقدمة
الممنوعة قوله للتمثيل اي فرض المساواة لاجل التمثيل يعني ان هذا على ما عرفت
تمثيل لما هو في صدر الرسالة والمذكور في التمثيل انما هو دفع السند المساوي
لا غير فيجب فرض مساواة هو السند حتى يرتبط بقوله والا يدفع السند
الا اذا كان مساويا للمنع قوله او على توهمها اي او بناء على انه توهم ان السند
المذكور مساو للمنع فبني الكلام على زعمهم لكنه لا يطابق الواقع قوله وذلك
اي كون الاحتمال الاخير مبنيا على فرض المساوات او التوهم ثابت لان السند المذكور
ليس بمساو للمنع بحسب الواقع ونفس الامر لان المنع المذكور مستند بسند اخر فلا يكون مساويا
له فيجب بناؤه على فرض المساواة او التوهم قوله ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة المقررة

في علم البيان

في علم البيان قوله في دعوى المقدمة الممنوعة وهي انه تعالى اسند الكلام حقيقة
الى ذاته تعالى وانما قال الظ لامكان ان يراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة
ولا يفهم منه دعوى البداهة وتلخيصه ان قوله فلا يحتاج الى دليل اه ان حمل
على ظاهره يقتضي ان يكون البداهة متفرعة على اصالة الحقيقة وفرعية
المجاز وهو غير موجه لانها لا يتفرع عليها وان حمل على غير الظ بان يراد انه
لا يحتاج الى دليل غير الاصالة فالتفريع يكون موجها لكنه لا افادة
للحصر في قوله انما الدليل اه وتقييد الفائدة في بعض النسخ بقوله بعد بها
اشارة الى جواز كون الحصر المستفاد من انما اضافيا بالنسبة الى ما عدا الاصالة
قوله والحق ان حقيقة اه تشنيع على المصنف بان هذا المطلب من المطالب
اليقينية فلا بد له من دليل يقيني ليفيد اليقين مع ان ما اورده ههنا دليل
ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى لانتفاء الصارف غير متيقن على ما اشار اليه
بقوله ظاهرا فلا يليق ايراد هذا الدليل ههنا قوله على ما عرفت انفا اي
في الحاشية السابقة حيث قال وان لم يتم في الواقع قوله في الاقترانية الظ
ان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى لكونه محكوما عليه وموضوعا في المط
في الشكل الاول وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المط ههنا كلام الله تعالى
ازلي والمحكوم عليه فيه هو الكلام ثم السند المصرح عليه بانه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وكلما اسند حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام
صفة ازلية فنقض بانه يجري هذا الدليل بعينه في الخلق بان يقال الخلق ازلي لانه
اسند الخلق الى ذاته وكلما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان الخلق صفة
ازلية فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في المحكوم
عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني الخلق في الاقيسة الاستثنائية كما يقال في المثال المذكور

Copyright © King Saud University